فيه ستر ونحوها وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا هو ازكى لكم الرجوع
واطهر لكم مما لا يخلو الالحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك المروة وانفع
لدينكم ودنياكم والله بما تعملون عليم فيعلم ما تاتون وما تذرون مما خوطبتم به فيجازيكم عليه
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة كالربط والخانات والحوانيت
فيها متاع لكم استمتاع لكم كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الامتعة والجلوس
للمعاملة وذلك استثناء من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة وغيرها
والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد لمن دخل مدخلا لفساد او تطلع
على عورات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اي عما يكون نحو محرم ويحفظوا
فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولما كان المستثنى منه كالشاذ النادر
بخلاف الغض اطلقه وقيد الغض بحرف التبعيض وقيل حفظ الفروج هنا
خاصة سترها ذلك ازكى لهم لما فيه من البعد عن الريبة ان الله خبير بما
يصنعون لا يخفى عليه اجالة ابصارهم واستعمال سائر حواسهم وتحريك
جوارحهم وما يقصدون بها فليكونوا على حذر منه في كل حركة وسكون وقل للمؤ
منات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال
ويحفظن فروجهن بالتستر والتحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا
ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل
ان تبدي له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشيا كالثياب والخاتم فان في سترها
حرجا وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف وما يعم المحاسن الخلقية
والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر
ان هذا في الصلاة لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم
النظر الى شي منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن على
جيوبهن سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابدا
ومن لا يحل له الا لبعولتهن ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره
او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او
اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم وقلة توقع الفتنة
من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن ما
يبدو عند المهنة والخدمة وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في
معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن عنهم حذرا ان يصفوهن لابنائهم
او نسائهن يعني المومنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال

فانهم المقصودون بالزينة صح

عليهن واحتياجهم الى مداخلتهم صح

اوالنسا

او النسا كلهن وللعلما في ذلك خلاف او ما ملكت ايمانهن يعم الاما والعبيد
لما روي انه عليه الصلاة والسلام اتى فاطمة عليها السلام بعبد وهبه لها
وعليها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ
راسها فقال عليه السلام انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك
وقيل المراد بها الاما وعبد المراة كالاجنبي او التابعين غير اولي الاربة من
الرجال اي اولي الحاجة الى النسا وهم الشيوخ والممسوحون وفي
المجبوب والخصي خلاف وقيل البله الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون
شيئا من امور النسا وقرا ابن عامر وابو بكر غير بالنصب على الحال او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النسا لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الاطلاع
او لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة والطفل جنس وضع موضع
الجمع اكتفاء بدلالة الوصف ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث ميلا في الرجال
وهو ابلغ من النهي عن اظهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت وتوبوا الى
الله جميعا ايها المومنون اذ لا يكاد يخلو احدكم من تفريط سيما في الكف
عن الشهوات وقيل توبوا عما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه وان جب
بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف كلما يتذكر لعلكم
تفلحون بسعادة الدارين وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم لما نهى عما عسى ان يفضي الى السفاح المخل بالنسب المقتضي
للالفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المودية الى بقا النوع بعد ما
الزاجر عنه مبالغة فيه امر بالنكاح الحافظ له والخطاب للاوليا و
السادة وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوك وذلك عند طلبهما
واشعار بان المراة والعبد لا يستبدان به اذ لو استبدا لما وجب على
الولي والمولى وايامى مقلوب ايايم كيتامى جمع ايم وهو العزب ذكرا كان
او انثى بكرا او ثيبا قال

فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم وتخصيص الصالحين
لان احصان دينهم والاهتمام بشانهم اهم وقيل المراد الصالحون للنكاح
والقيام بحقوقه ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رد لما عسى يمنع
من النكاح والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان في فضل
الله غنية عن المال فانه غاد ورائح او وعد من الله بالاغنا لقوله عليه السلام